

قصور الحماية القانونية للاجئين البيئي

Insufficiency of legal protection for environmental refugees

سي ناصر محمد^{1*}، شويرب جيلالي²

¹ جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، dr.mohamedsinacer@gmail.com

² جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، djelloulchouireb1979@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/03/26

تاريخ الاستلام: 2024/08/29

ملخص:

قد يلجأ الإنسان إلى هجرة الوطن وهو مضطر في ذلك، بسبب كوارث طبيعية تحدث أو تلوث بيئي كان الإنسان سببا فيه، ويسمى الشخص الذي لجأ إلى الخارج جراء هذه الظروف باللاجئ البيئي، وقد اختلف الفقه الدولي حول

هذه التسمية في تعريفها (للاجئ البيئي) وحول الحماية القانونية المقررة له من عدمها، حاولنا في هذا الملخص التطرق إلى للاجئ البيئي في إطاره المفاهيمي وكذا وجوب الحماية القانونية، في هذا الملخص حاولنا التطرق لمفهوم اللاجئ البيئي في التشريع الوطني والدولي وكيف يمكن تصور الحماية القانونية له على المستويين الوطني والدولي، من خلال الإجابة على الإشكالية التي تطرح نفسها من هو للاجئ البيئي وإلى أي مدى يمكن تقرير الحماية القانونية له؟ اقترحنا للإجابة على هذه الإشكالية محورين الأول وحتى عنوان الإطار القانوني للاجئ البيئي والمحور الثاني بعنوان مبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي ومدى نقص النصوص القانونية في ذلك.

كلمات مفتاحية: اللاجئ البيئي، الحماية القانونية، مبررات الحماية، التشريع الوطني، القانون الدولي، قصور

الحماية القانونية.

Abstract:

A person may resort to migrating home when he is compelled to do so, because of natural disasters that occur or environmental pollution that was caused by man, and the person who sought refuge abroad as a result of these conditions is called an environmental refugee, and international jurisprudence has differed on this designation in its definition (environmental refugee). And about the legal protection prescribed to him or not, we tried in this summary to address the environmental refugee in its conceptual framework, as well as the necessity of legal protection, by answering the

problem that presents itself, who is the environmental refugee and to what extent can legal protection be determined for him? To answer this problem, we proposed two axes, the first to the title of the legal framework for the environmental refugee, and the second axis, titled Justifications for the Legal Protection of the Environmental Refugee and the extent of the lack of legal texts in this regard

Keywords: Environmental refugee, legal protection, justifications for protection, national legislation, international law, lack of legal protection.

مقدمة

قد يهجر الانسان مكانا ما لم يجد فيه أسباب العيش الكريم ويسمى بالهجرة الداخلية او الخارجية، لكن قد يهجر الفرد او الأفراد بلدانهم مضطرين بسبب طارئ بيئي، سببه كوارث طبيعية أو بسب من الانسان في حد ذاته ويسمى باللاجئ البيئي، وقد تزايد هذا اللجوء البيئي عبر العالم، واختلف الفقه في مفهومه وفي الحماية القانونية المقررة له سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو ما يطرح الاشكال من هو اللاجئ البيئي والى أي مدى يمكن تقرير الحماية القانونية له؟ من الأسباب الملحة إلى اختيارنا لهذا الموضوع، مدى بروزه على الساحة الدولية ما يجعل الهدف منه هو المعالجة السريعة لهذه الظاهرة الدولية على مستوى التشريع الدولي، ليأخذ بعده المعالجة النهائية له، وقد استخدمنا المنهج الوصفي لتوضيح هذا الإشكال.

نهدف من خلال هذا الطرح الى تبيان مفهوم اللاجئ البيئي ومدى الحماية المقررة له عبر منهج تحليلي في الجانب القانوني لنصل في النهاية الى مدى قصور الحماية القانونية للاجئ البيئي، وهذا وفق خطة تتكون من محورين: المحور الأول الإطار المفاهيمي للاجئ البيئي والمحور الثاني مبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي ومدى قصور النصوص القانونية له.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاجئ البيئي

ما يمكن ان نبحث فيه في هذا الاطار ان اللاجئ البيئي أختلف في مفهومه وتعريفه وماهية الخصوصيات المميزة له ، ثم ماهي الأسباب المؤدية للجوء البيئي .

المطلب الأول: خصوصيات اللاجئ البيئي من حيث المفهوم

للاجئ البيئي عدة خصوصيات تجعله يصعب ضبط تعريفه ، وتميزه عن المصطلحات المشابهة له .

الفرع الأول: الاختلاف في تعريف اللاجئ البيئي:

يعد تعريف مصطلح اللاجئ البيئي من المصطلحات الحديثة نسبيا إذ لم يعد معروفا من قبل، إذ ظهر لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي من طرف العالم البيئي بروان مؤسس منظمة Word Watch .
ويوجد عدة تعريفات للاجئ البيئي نبرزها كمايلي:

عرفته المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 اللاجئ البيئي " الشخص او مجموعة من الاشخاص الذين يضطرون لتغير مساكنهم المعتادة إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم ،ويضطرون للجوء خارج دولهم بسبب ظروف قهرية ناتجة عن تغير تدريجي أو مفاجئ في البيئة، والتي تؤثر بشكل سلبي علي حياتهم وظروف معيشتهم"، يستخدم مصطلح لاجئ المناخ كثيرا في الدراسات الأكاديمية لوصف الأشخاص الذين شردو بسبب آثار تغير المناخ¹، كما شاع استخدام مصطلح اللاجئ البيئي بعد الورقة البحثية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اعدھا الأستاذ عصام الحناوي والتي تم نشرها سنة 1985، حيث تم اقتراح تعريف اللاجئين البيئيين علي اھم "الأشخاص الذين أجبروا علي مغادرة مساكنهم التقليدية مؤقتا او بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح في البيئة (طبيعيا او بفعل تدخل الانسان)، يعرض وجودهم للخطر أو اكثر جديا علي مستوى حياتهم".

نجد في هذا التعريف ان الأستاذ حناوي في تعريفه للاجئ البيئي انه خص بالذكر الهجرة الجماعية دون الفردية ، والقسرية دون الطوعية ، كما اشترط ان يكون هناك خطر من اجل اللجوء ، إلا أن هذا التعريف بشكل نقلة نوعية في طريق الاعتراف باللجوء البيئي².

كما تم تعريف مصطلح اللاجئ البيئي سنة 1993 من قبل نورمان مايرز كما يلي:

"أشخاص لايمكنهم أن يعيشوا حياة آمنة في اماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف ،انجراف التربة ،التصحّر ومشاكل بيئية"، كما تم تعريف اللاجئ البيئي سنة 2002 من طرف ديان باتر BaTES Diane C، "أشخاص مهاجرين من اماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الانسانية"³.

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط يتحقق بها اللجوء البيئي وهي :

-وجود خطر بيئي جسيم يهدد الأفراد يكون دافعا لتركهم لبيوتهم ومناطقهم او دولهم، ومنه فإن اللجوء البيئي يكون لجوءاً دولياً.

-ترك اللاجئين البيئيين لبيوتهم ومناطقهم أو اوطانهم بصفة مؤقتة مثل حدوث كوارث طبيعية بصورة مفاجئة كالزلازل، او يتركون بيوتهم بصفة دائمة في حالة دائمة في حالة ما إذا كان سبب اللجوء غير قابل للإصلاح.

-أن يكون التدهور البيئي ينعكس سلبي علي حياة وظروف معيشة اللاجئين⁴، ويمكن في الاخير تعريف اللاجئ البيئي بانه كل فرد غادر محل إقامته تحت تأثير تدهور بيئي طبيعي او بفعل البشر مهما كان شكله (ندرة مياه ، زلازل ، فيضان و تلوث نووي ... إلخ) يكون له تأثير سلبي مباشر بالمساس او تهديد لحق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وتنتج عنه لجوء لإقليم بديل خارج حدود دولة الإقامة او دولته الأم ليقيم فيها بشكل دائم أو مؤقت⁵

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح اللاجئ البيئي عن المصطلحات المشابهة له:

يختلف مصطلح اللاجئ البيئي عن مصطلح النازح البيئي ومصطلح المهاجر البيئي يمكن التفرقة بينهما كما يلي:

أولاً: التمييز بين اللاجئ البيئي والنازح البيئي:

يشارك مصطلح اللاجئين البيئي مع النازح البيئي في السبب الدافع للمغادرة فضلا عن غياب تنظيم الحماية الدولية لهما، حتى وإن كان النازح البيئي أفضل حالا بسبب خضوعه للقوانين الوطني لدولة التي يغادرها⁶، هذا ويعد بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته، أي عدم عبور حدودها الدولية المعترف بها تجاه دولة أخرى وهذا هو الفرق بين النازح البيئي واللاجئ البيئي⁷

ثانيا: التمييز بين اللاجئين البيئي و المهاجر البيئي :

انطلاقا من تعريف المنظمة الدولية للهجرة الدولية لسنة 2007 علي ان المهاجرين البيئيين هم " أشخاص او مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب علي حياتهم أو ظروف معيشتهم ،على ترك منازلهم ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة او دائمة ويتحركون داخل الباد او خارجها " ، انطلاقا من هذا التعريف المقدم من المنظمة الدولية للمهاجرين البيئيين يظهر لنا ان الهجرة البيئية يمكن ان تكون داخل الحدود الاقليمية للدولة وذلك بتنقل من منطقة إلى أخرى أكثر امنا موجودة في الحدود الاقليمية للدولة التي يحمل جنسيتها ،وهذا ما لا ينطبق على اللاجئين البيئي الذي ينتقل خارج حدود دولته⁸

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية للجوء البيئي

قد يهجر ويفر الانسان من بلاده الى خارجها للعيش وهو مجبر تحت ظروف طبيعية او لأسباب أخرى ، لتجعل منه لاجئ بيئي في كلتا الحالتين ،لذلك تم تقسيم هذه الظروف الى أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية نعرض لكل منهما كالآتي :

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية المؤدية للجوء البيئي:

عندما نتكلم عن الأسباب الطبيعية تظهر العوامل الطبيعية كأبرز عامل يؤدي إلى اللجوء البيئي ومن أبرز هذه العوامل المناخ (التغير المناخي)، فهو مصدر قلق حقيقي على النطاق العالمي والذي يختلف من منطقة لأخرى، وهو يؤثر علي الأمن الغذائي والصحة البشرية ويزيد من احتمال تعرض الانسان للظواهر المناخية المتطرفة منها موجات الجفاف والعواصف والفيضانات، وغالبا ما ينظر إلى تغير المناخ بوصفه "عاملا مضاعفا للمخاطر " لأنه يؤدي إلى تفاقم مستوى المخاطر الناجمة عن الفقر المستمر وضعف المؤسسات المهمة بإدارة الموارد وحل المنازعات ويسهم في كذلك في حدوث انقسامات وتقليص فرص الحصول على المعلومات او الموارد .

وفي ذات السياق خلص تقرير صادر عن الصليب الأحمر الدولي إلى ان الكوارث الطبيعية أثرت علي 144 مليون شخص سنويا وساهمت في لجوء عدد أكبر من الأشخاص على مستوى العالم، بل تجاوزت في ذلك الحروب والتراعات الأخرى، وتوضح هذه الاحصائيات أن ضحايا الكوارث الطبيعية هم مجموعة مهمة تستحق الاهتمام الدولي على الرغم ان الكوارث الطبيعية لا تؤدي عادة إلى تشريد الناس على أساس دائم، إلا ان ذلك يخلق شعورا بالإلحاح فيما يتعلق بجدية التعامل مع تأثير الكوارث الطبيعية وكذلك إيجاد حلول لقضيتهم⁹،

الفرع الثاني : الأسباب غير الطبيعية التي تؤدي للجوء البيئي:

إن حق العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الانسان التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هذا الحق قد يوفره الانسان لنفسه او لغيره ويضمنه في ذلك القانون، فعندما ينتهك هذا الحق من طرف الانسان يؤدي إلى ما يسمى باللجوء البيئي، ومن بين العوامل غير الطبيعية التي تدفع الى اللجوء البيئي مايلي:

-الكوارث الصناعية مثل انفجار المصانع، كانفجار مصنع تشرنوبيل في أوكرانيا الذي ادى الى تهجير سكان تلك المنطقة نتيجة تسربات الأشعة النووية السامة الناتجة عن الانفجار .

-سوء استعمال الإنسان للموارد الطبيعية (الجفاف ،التصحّر ، القضاء على الغابات

-الحروب باعتبارها عاملا هداما للبيئة خصوصا وانه أصبحت الدول المتحاربة لا تألوا جهدا في استعمال كل وسيلة للانتصار ولو على حساب البيئة كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية.

أحصى هيرفيه دوميناخ في بيان صادر عن الملتقى المنعقد حول اللاجئ البيئي في سنة 2005 أربعة أسباب للجوء البيئي، يتمثل الأول منها في الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية ، الأعاصير و التسونامي و الجراد ، البراكين ..إلخ) ثم الظواهر الطبيعية والانسانية (الجفاف ، التصحر ،انجراف التربة ، ارتفاع مستوى مياه البحر القضاء على الغابات ..إلخ) وبعد ذلك المهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصناعية.

وذهب هيرفيه إلى أبعد من ذلك إذ أضاف أسباب أخرى في تصنيفه الرابع والذي سماه أسباب ما بعد الحادثة (ضوضاء المطارات، الضجيج، التلوث، البحث عن جودة الحياة¹⁰

المبحث الثاني: مبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي ومدى قصور النصوص القانونية في ذلك

عندما تكلمنا عن اللاجئ البيئي في إطاره المفاهيمي صار من الضروري أن نتكلم عن مبررات الحماية القانونية له ومدى القصور القانوني الذي يوفر له الحماية، لذلك بما ان اللاجئ البيئي هو ليس من صنع لنفسه اللجوء بل هو مجبر على ذلك فمبرر الحماية القانونية صار حق مكتسب فهل وفرت له القوانين حمايته، سوف نتطرق لكل على حدي:

المطلب الأول : مبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي:

تتنوع الحماية الواجبة للاجئ البيئي بين الحماية الأخلاقية والحماية القانونية نعرض لهما كما يلي:

الفرع الأول: المبررات الاخلاقية لحماية اللاجئ البيئي:

الكرامة الانسانية تعد من حقوق الانسان، فالكرامة مصطلح يغطي ماهو إنساني في الانسان، وهو ما تم تعبير عنه من طرف الكاتب محمد سعيد مجذوب، وهي الخط الفاصل بين عالم الانسان وعالم الحيوان او الجماد او أي عمل ينتهك الصفة الانسانية للإنسان يعد انتهاكا لمعني الكرامة.

وعليه من خلال المنطق لا يخلو أي نص اتفاقي دولي يتعلق بحقوق الانسان من الاشارة إلى الكرامة، سواء تعلق الأمر بالنصوص غير الملزمة، كإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، حيث أشار أكثر من مرة إليها بدء من الدباجة التي اعترف في متنها بالكرامة الانسانية لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية، حيث تنص المادة الاولى في الاعلان انه يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق¹¹

ومن المبررات الأخلاقية يقتضي مبدأ صيانة كرامة الانسان انه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقدم المساعدة الانسانية بما يحفظ سد حاجات ضحايا الكوارث وصون كرامتهم الانسانية وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 43-131 أن ترك ضحايا الطبيعية وحالات الطوارئ الماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الانسان وإهانة لكرامة الانسان وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية للإنسان¹².

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموقف حرة اخرى في توصياتها المتعلقة بالمساعدات الانسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ رقم 45-100 ل 14 ديسمبر 1990 التي دعت الدول التي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية لتسهيل مهمة المنظمات الانسانية التي تعمل في الميدان، وذلك بعد أن اكدت الدول التي يكون رعاياها ضحايا نتيجة لأي ظرف كامل السيادة علي إقليمها ، وهو ما يعني ان تنظيم المساعدات الانسانية وإنشاء المناطق الانسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها .

وأخيرا تعد تقديم المساعدات الانسانية للدولة المنكوبة ولضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الماثلة واجبا أخلاقيا وأديا يستند إلى فكرة العدالة الانسانية وعلى ان يكون ذلك متوقفا علي قبول الدولة المنكوبة من غير أي

تعسف

في حقها في رفض المساعدة الانسانية¹³

الفرع الثاني : المبررات القانونية الطبيعية لحماية اللاجئ البيئي:

تفتقر ظاهرة اللجوء البيئي للأسباب بيئية للتنظيم القانوني باعتبارها ظاهرة حديثة، وبما أن هذه الظاهرة تعرف انتشارا كبيرا لعدة عوامل وكان لزامتان يحظى اللاجئون البيئيون بالحماية القانونية الدولية وان تبرير تلك الحماية ترجع إلى مبدأ التضامن أو التعاون الدولي، لحماية حق الانسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة¹⁴.

نصت العديد من المواثيق الدولية علي التعاون والتضامن الدولي، حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول تحت عنوان "مقاصد الهيئة ومبادئها" والمتمثل في حفظ السلم والامن الدوليين، ومبدأ إنهاء العلاقات الودية بين الأمم ومبدأ التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية .

كما أكدت على ذات المبدأ الجمعية العامة في العديد من قراراتها، معتبرة ان مبدأ التعاون الدولي يعد واجبا إنسانيا استنادا الاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعامل بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أعاد تأكيده المجتمع الدولي من خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في المبدأ السابع¹⁵

كما تضمن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الصادر في 19 سبتمبر 2016 الحث على التضامن ومساعدة العديد من الناس في بقاع العالم الذين يجبرون لأسباب قسرية على اقلاع أنفسهم واسرهم من بيوتهم من اللاجئين والمهاجرين والنازحين في إطار حركات نزوح كبرى لأسباب كثيرة.

ومن بين المبررات القانونية لحق الانسان في الحياة والذي يعتبر اهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان لارتباط هذا الحق بالتمتع ببقية الحقوق والحريات الاساسية فتوجد بوجوده وتنعدم لانعدامه ، وعلى هذا الاساس أكدت العديد من المواثيق والعهود الدولية والاقليمية وكذا التشريعات الوطنية على واجب تكريس هذا الحق واتخاذ كل

ما من شأنه من اجل حماي الحق وضمان التمتع وفق ما تقضي به النصوص القانونية والكرامة الانسانية¹⁶، ونظرا لأن حق العيش في بيئة نظيفة أقرته صراحة الاتفاقيات الدولية البيئية ،وهي اشارة واضحة لاليس فيها، ومن بين أهم النماذج نجد نص الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ضمن المادة 13 (ج) على أنه "يجب حماية البيئة البشرية وتحسينها"

المطلب الثاني : القصور القانوني في الحماية للاجئ البيئي:

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي نجد ان هناك قصور ونقص واضح في الحماية القانونية للاجئ البيئي وعلية نحاول التطرق لكل منهما :

الفرع الأول : قصور القانون الدولي عن توفير الحماية للاجئ البيئي :

لم تتطرق بشكل واسع ، فاتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 عانت من عدة قيود فيما يتعلق بنطاق الحماية التي توفرها للاجئين، إذ بالرجوع إلى هذه الاتفاقية المعمارية والمؤسسة لنظام اللجوء نجد أنه من الصعوبة ان ندخل المعيار البيئي في نطاق الاتفاقية ، فمثلا تعرف المادة 01 من هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه " هو كل شخص بسبب خوفه له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيتها... "

لا تشير هذه الاتفاقية إلى ضحايا تدهور البيئة أو تغير المناخ، أما قائمة المعايير الواردة فيها تستبعد حماية الأشخاص الذين يفرون من مناطق إقامتهم أو أوطانهم لأسباب تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي لا ينتج عنها بصفة عامة اعتراف بوضع اللاجئ¹⁷.

ولم تذكر هذه الاتفاقية اللاجئ البيئي ولو بشكل ضمني، إذ ان الاضطهاد قيد اساسي في هذه الاتفاقية لا يمكن تعبئته لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الاضطهاد الشخصي الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن وراء الكوارث والتدهور البيئي.

وتسند هذه الاتفاقية على مقارنة فردية في تحديد أسباب اللجوء وحتى الفحص الفردي لطلبات اللجوء التي تقوم به الدول المستقبلية تبدو غير مناسبة للجوء البيئي ، ففي الواقع أن الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية يفرون مجموعات من مكان الكارثة مع ان المقارنة الجماعية تبدو الأكثر ملاءمة للتعامل مع الحالات الطارئة¹⁸.

مما سبق نستنتج أن هناك عدة ثغرات في القانون الدولي للاجئين تتمثل في قصور الحماية الملائمة لعدة فئات من الأشخاص المحبرين على الفرار من الكوارث البيئية لان تعريف اللاجئ البيئي يبدو ضيقا ويعاني من أربعة قيود تتمثل في :

- لا توجد أي إشارة الى الكوارث البيئية أو تدهور البيئة كسبب للجوء.

- لا ينطبق مفهوم الاضطهاد على اللاجئين البيئيين، لأن ليس لديهم خوف من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

- مركز اللاجئ البيئي ينتهي بعودة الشخص الى بلده الاصلي عندما يزول خطر الاضطهاد بينما العودة غير ممكنة في بعض حالات الكوارث البيئية.

-اللاجئ الاتفاقي حالة فردية واللاجئون البيئون حالة جماعية ،أي ان إتفاقية 1951 هي اداة حماية فردية ، في حين أن اللاجئين يعانون من اثار المناخ بشكل جماعي.

لهذه الاسباب لا يمكن أن تنطبق اتفاقية 1951 علي اللاجئ البيئي¹⁹.

وإذا ما رجعنا الى القانون البيئي فهو واسع النطاق حيث اهتم بالبيئة (حماية الماء، الهواء، الحياة البرية ...) لكن في منذ التسعينيات اتجه هذا القانون الى الحماية المتكاملة للبيئة آخذا بعين الاعتبار التنمية الاقتصادية وظروف الاقتصاد الدولي، كما عرفت هذه الفترة ميول عدد كبير من الاتفاقيات إلى إنشاء أنظمة حماية بيئية للأنشطة البشرية بمختلف أوجهها²⁰

كما نجد حاول القانون الدولي الانساني الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين وجعل العنف العسكري مقتصرًا علي تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري²¹

الفرع الثاني : قصور القانون الجزائري في توفير الحماية القانونية للاجئ البيئي:

ساير التشريع الجزائري التشريع الدولي واتضح ذلك من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية سنة 1951، هذه الاخيرة لم تأخذ بمصطلح اللاجئ البيئي انطلاقا من عدم إدراج التدهور البيئي كسبب من أسباب طلب اللجوء، وعليه يجب البحث عن إطار قانوني يمكن من خلاله منح صفة القانونية للاجئين البيئي في التراب الجزائري.

لكن في قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، فإن الدخول إلى الاقليم الجزائري يكون إما أجل السياحة أو طلب العلم أو العمل أو طلب اللجوء، وبما أن عناصر اللجوء غير متوفرة في المهجر لأسباب بيئية ، كما أنه غير خاضع لأحكام العامل المهاجر، أذ أن هذا الأخير عرفته المادة 02 الفقرة 01 من الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة 1990 علي أنه " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح الآن يزاول نشاطا مقابل آخر في دولة ليس من رعاياها"²²، ومنه يتضح القصور القانوني في التشريع الجزائري .

خاتمة:

اللاجئ البيئي مصطلح قانوني دولي حديث بالرغم من قدم الظاهرة لم يهتم به في القانون الدولي والوطني بتوفير الحماية القانونية، الأمر الذي أدى إلى انتشار هذه الظاهرة دوليا مما أثر على السلم والأمن الدوليين باستغلال هذه الفئة وتعرضها للعديد من الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان، ما نتج عنه قصور في الحماية القانونية، وعليه يمكن أن نستنتج ونقترح الآتي :

أولا: النتائج:

- 1- اللاجئ البيئي مصطلح حديث بالرغم من قدم الظاهرة.
- 2- اللاجئ البيئي يختلف عن المهاجر والنازح مصطلحا ومسببات في ذلك.
- 3- اللاجئ البيئي هو لاجئ دولي وليس وطني .
- 4- تأثير ظاهر اللاجئ البيئي على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا : الاقتراحات :

- 1- يجب على المشرع الدولي والوطني توفير الحماية القانونية طبقا للظروف والمسببات لذلك.
- 2- وجوب تعاون دولي لأجل الاهتمام باللاجئ البيئي.
- 3- علي لجنة القانون الدولي صياغة مشروع لقانون دولي للاجئ البيئي.
- 4- البحث في مسببات هذه الظاهرة قصد القضاء عليها.

قائمة المراجع:

المصادر:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

المراجع :

الكتب :

-محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، سنة 1999.

الملتقيات:

1-مومو نادي " حماية النازح البيئي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان " الملتقي الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون :آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري يومي 07 - 08 افريل 2021.

المجلات العلمية:

1-ايت قاسي حورية ،"حماية النازح البيئي : بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02 سنة 2014

2 -البصيصي صلاح جبير و " الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02 -سنة 2014

3 -محمود صبرينة ، خلفه نادية ، "الوضع القانوني للاجئ البيئي " مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 06 -عدد 02 2021

4 -بونصيار ويزة ، " مكانة النازح البيئي في إطار القانون البيئي "المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، مجلد 11 ، 1، 2022

5 -بوبكر بن فاطيمة " حق اللجوء البيئي في القانون الدولي " مجلة البحوث القانونية والسياسية ، عدد 02 ، سنة 2014

رسائل الدكتوراه والماجستير:

1-حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الد ولي -رسالة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامةو كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد درارية ،أدرار سنة 2017

مراجع بالفرنسية:

KISS (Charles- Alexander) et Beurier Jean-Pierre), Droit international de l'environnement 3^{em} edition, PEDONE, paris 2004.

التهميش:

- ¹ - مومو نادية، "حماية النازح البيئي القانون الدولي لحقوق " الملثقي الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون : آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، يومي 07 و 08 أبريل 2021 ص 04203
- ² - تركي ليدية، " مبدأ الملوث الدافع كإلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي " الملثقي السابق الذكر
- ³ - ايت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي : بي الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 02 - سنة 2014 ص 60
- ⁴ - علام ليلة، " الاثار السلبية للزوح البيئي علي البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر " الملثقي الوطني الافتراضي الايق الذكر
- ⁵ - مرابط وسيلة، " الحماية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02 - سنة 2014 ص 06-07
- ⁶ - البصيصي صلاح جبير، " الحماية الدولية للاجئين البيئيين " مجلة رسالة الحقوق عدد 02 - سنة 2014 ص 26
- ⁷ - جنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي - رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار 2017 ص 17 الى 19
- ⁸ - علام ليلة مرجع سابق ذكره ص 05-06
- ⁹ - محمود صبرينة، خافه نادية، "الوضع القانوني للاجئ البيئي " مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 06، عدد 02 2021 ص 238.
- ¹⁰ - محمود صبرينة، حلقة نادية، مرجع سبق ذكره، ص 238.
- ¹¹ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .
- ¹² - حموادي محمد، "اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى امل الحماية القانونية الدولية "مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 04، 2015، ص 119.
- ¹³ - حموادي ويزة، المرجع السابق ذكره ص 119.
- ¹⁴ - بونصيار ويزة، مرجع سابق ذكره ص 394.
- ¹⁵ - حموادي محمد و مرجع سابق ص 121.
- ¹⁶ - حموادي محمد، مرجع سابق ص 123.
- ¹⁷ - أبوبكر بن فاطمة، "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 02، سنة 2014 ص 100.
- ¹⁸ - بونصيار ويزة، مرجع سابق ص 03-04.
- ¹⁹ - آيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي : بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 02 سنة 2014 ص 60.
- ²⁰ - kss (charles -alexander) et Beurir (jean-pierr) droit international de l'environnement, 3^{eme} edition, PEDONE, paris 2004
- ²¹ - محمد بن فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني، والقانون لحقوق الانسان 1999 ص 83.
- ²² - تركي ليدية "مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي " الملثقي الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيين، مرجع سابق ذكره